

انه ما وده عم اولم يكن علمه رجل قال اسكت فلا ناسبي ثم اخرجته وقال السكالي
هي بيتي كان القول للمعز في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
القول قول المعز بالسلوك بعينه انه ما سكنه المعز على هذا الخلاف اذا
قال اعرف هذه الدابة فلا نازليها ثم قبضها منه وكذا اذا قال فلان الخياط طامني
هذا بنصف درهم ثم قبضه منه فقال الخياط لا بد هو قبضي اعرفك فان قال خياط
قبضي هذا بدرهم ولم يقل قبضته منه لا بد على الخياط اجماعا ولو قال فلان
سلكن هذا البيت والبيت لي وفلان يتكلم قبضي للسكالي ولو قال فلان ازرع هذه الارض
او في هذه الدار او عرس هذه المسكن وهو لي والكل في يد المعز وقال الاخرى هو يوجب
كان القول للمعز بعينه لانه الاقرار بالزرع والخياطة ليس باقرار باليد ولهذا القول
هذا الثوب من خياط فلان لا يكون اقرار له بالملك ولو قال هذه الدابة لفلان
ارسلها لي مع فلان **قال ابو يوسف** يرد هاهنا المعز له ويصرف قيمتها
للدافع ان ادعاها للدافع لنفسه ودفعها للمعز الاول بغير تضامن ودفع
بقضا لا يضمن ويؤيد قياس قول ابي حنيفة رحمه الله هو كما قال في سكنه الدار ولا
يضمن الدافع شيئا خياط يرد به ثوب اقران الثوب الذي يرد به لفلان
سلمه اليه فلا يباخر وكل واحد منهما يدعيه فالثوب للذي اوله اول سرع وكذلك
كل عامل كالصباغ والفقار والصباغ لا يضمن الثاني شيئا في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه **فصل فيما يكون اقرار الشيء او شئ** رجل قال
لفلان علي عشرة دراهم في عشرة دراهم يلزم عشرة دراهم وكذا لو قال
عشرة دراهم في عشرة دراهم يلزم عشرة دراهم وبطل اقرار كل
الا ان يقول علك المالك فلان ماء ولو قال له علي درهم في قبضه حنطة
لدرهم درهم ويبطل ذكر العتير ولو قال علي خمسة دراهم في ثوب يهودي
لزم خمسة دراهم فان قال بعد ذلك الثوب لليهودي سلم والخمسة الدرام
اسلم اليه الثوب لا يصح ثبانه الا ان يكون مفصلا او يصيد قه القول
ولو قال علي درهم درهم او معه درهم يلزم درهمان ولو قال درهم
او بعده درهم لزم درهمان واهل هذا ما في في الطلاق الا في نسليه
بعد

بعد ان ثم اذا قال بعد كما واحد بغير واحدة وههنا ملزم درهمان على كل حال
وكذا لو اذبح احد ما مينا او قفص حنطة ولو قال درهم درهم يلزم درهمان
ولو قال درهم درهم عندنا يلزم درهمان ولو قال درهم درهم لزم درهم
واحد وكذا لو قال درهم درهم يلزم درهم واحد ولو قال علي درهم علي
درهم لا يلزم الا درهم لانه تكدر ولو قال علي درهم وعلي درهم وعلي درهم
يلزم درهمان ولو قال له علي درهم درهم درهمان يلزم ثلاثة دراهم
ولو قال له علي مائة درهم لا يلزم مائة في الفئاس يلزم ثلثمائة وفي
الاستحسان يلزم مائة وان وهو كما قال كنت طلقتك اسن واحده لا يلزم
ثلاثين في الاستحسان يكون اقرار اسن ويلزم اكثرهما وكذا لو قال
علي مائة لا يلزم مائة في الاستحسان يلزم اكثر المائتين وكذا لو اقرت
في الصغرى ان قال بيض لا يلزم سودا وسود لا يلزم بيضا افضلها
ولو اختلف الجنس بان قال لفلان علي الف درهم لا يلزم مائة دينار او قال كرسطة
لا يلزم شعير يلزم المالا ان جميعا ولو قال لفلان علي مائتا مثقال ذهب
وفضة ففهما نصفان ولو قال كرسطة وشعير علي كل واحد ولو قال
لفلان عندي عشرة اثنان او درهمين او درهمين يلزم من كل واحد خمسة
ولو قال اودعتي ثلثتا ثواب وطبي ويهودي يلزمه طبي ويهودي السيان
في الثالث الميراث ما جعله وطبا وان مائتا جعله يهودي جامع بينه على ذلك
لان التساوي في الثلث غير ممكن فيجعل علي ما قلنا ولو قال له علي مائتين
الياسين في قول ابي حنيفة رحمه الله يلزم مائة وستة وستون
بعد فيه العارية الا في دور انك نية ولو قال لفلان علي درهم درهم
ثلاث درهم درهم ولو قال درهم درهم كثير يلزم عشرة دراهم في قول ابي حنيفة
ولو قال درهم درهم كثير لزم عشرة **وقال ابو يوسف** ومحمد
لله درهم الكثير مائتان والدينار الكثير عشرون ولو قال لفلان علي
كذا دينارا غلته ديناران لان كذا استعمل في العدد واقل العدد اثنتان